ملخص الدرس السابع من مادة التعارض والترجيح – تلخيص الأخت: يمنى محمد

التعارض والترجيح .

صلاة الجماعة يكثر فيها الخوض والنقاش وهذا في الصلوات الخمس إلا يوم الجمعة لأنه متفق عليه؛ "صلاة الجمعة" أنها فرض عين .

* حكم الصلوات الخمس جماعة :-

للشافعية أقوال وأوجه :-

1) أنها سنة وهذا هو المشهور مذهبنا وبه قال المالكية وجمعا من الأحناف .

2) أنها فرض كفاية وهو المنصوص في المذهب ومعناه أنه إذا أقيم في مجموعة سقط عن الآخرين وأنه ينبغي إظهار الشعار وللإمام محاربتهم إذا لم يظهروا هذا الشعار .

3) أنها فرض عين وهذا وجه في المذهب وقال به جمع من الشافعية ممن يميلون إلى الحديث وقال بهذا أيضا الحنابلة.

وهناك وجه قديم عندنا 4) أنها شرط الصحة الصلاة وبه قال الظاهرية وبعض الحنابلة وهو وجه ضعيف عندنا.

أدلة كل وجه :-

الذين قالوا أنها فرض عين وشرط صحة ⟸ استدلوا بحديث الأعمى الذي جاء يسأل الرسول أنه أعمى ولا يجد قائد فاستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصلي في البيت فأذن له صلى الله عليه وسلم ولكن بعد أن ولى وذهب ناداه وقال له أتسمع

←

النداء (حي على الصلاة حي على الفلاح) قال الأعمى: نعم قال: لا أجد لك رخصة فأجب.

فمن باب أولى من كان مبصرًا قادرًا ليس له عذر في التخلف عن الجماعة.

٢) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم همّ أن تقام الصلاة ويجمع حطبًا ويحرق بيوت من لم يقيموا الصلاة.

قالوا لن يكون الإحراق إلا على ترك واجب فدل على وجوب الجماعة.

والذين قالوا أنها سنة استدلوا بـ ١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بـ ٢٥ أو ٢٧ درجة).

الحديث واضح أن صلاة الجماعة ليست شرطًا ولا واجب وأن هناك مفاضلة بين من يصلي جماعة له درجات وبين من لم يصلي جماعة فصلاته أيضًا صحيحة.

والذين قالوا أنها فرض كفاية استدلوا بـ ١) «ما من قومٍ أو ثلاثة لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

٢) وحديث « فليؤمكم أكبركم ».

هذه بعض الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة جماعة وبعضها على سنيتها وبعضها على شرطيتها.



بل قال بعضهم أن الله سبحانه وتعالى ذكرها في القرآن وهم في أشد المواقف "إذا كنت فيهم وأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم" وهذا يدل على أنها في كل المواقف والظروف وهم في الجهاد والحرب أن يصلوا جماعة حتى أثناء المسايفة.

فهذا يدل على أنها فرض أو شرط صحة، هذه أصول أدلة القوم فما هو الراجح منها ؟!.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الراجح أنها ← فرض عين وهذا أوجه من الوجوه عند الشافعية. (ابن خزيمة) (الشافعي).

أما وجود حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ٢٥ أو ٢٧ درجة) فهو ليس مفاضلة بين الفاضل والمفضول ولكن ربما مفاضلة بين الصحيح والباطل وناقشوا هذا وقالوا (ما يستوي أصحاب الجنة وأصحاب النار).

وذهب بعضهم إلى الجمع بين هذا وذاك وقالوا هي ليست بفرض عين ولا سنة ولكن هي فرض كفاية وهذا ما ذكره الشافعية وهو المنصوص في المذهب أنه فرض كفاية وجمعوا بين الأحاديث وقالوا أنه إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين واستدلوا بالأدلة.

وذهب بعضهم في الترجيح بأنها سنة ورجحوا ذلك بأدلة قوية عندهم بل انتصر لها الشوكاني انتصاراً شديداً وأنه هو مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف.

كيف ردّ من قال أنها سنة وهم الجمهور على من قال أن صلاة الجماعة واجبة وفرض عين ؟!
علماً بأن من قال أنها فرض عين وواجبة استدلوا بأدلة قوية مثل (إحراق البيوت) و (لا أجد لك رخصة).

قالوا ← الأدلة سهلة وبالإمكان مناقشتها ووردت أدلة تبين
[1] فضل صلاة الجماعة وفضل من يصلي في بيته وأن من يصلي في المسجد جماعة خير من من يصلي في بيته ثم ينام.
فهذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة بل يدل على صحة من صلى في بيته منفرداً وهذا يدل على أن الجماعة ليست شرط ولا فرض.
[2] أن رسول صلى الله عليه وسلم (تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد ٢٧ درجة) فجعل مفاضلة والمفاضلة لا تكون بين الصحيح والباطل بل بين الفاضل والمفضول.
فجعل من صلى وحده الدرجة والجماعة ٢٧ درجة.
وهذا معناه صحة صلاته وأن الجماعة ليست واجب ولا شرط ولا فرض إنما هي سنة.

ردهم على حديث (إحراق البيوت) ⟸ قالوا: هذا حديث لا يدل على أن صلاة الجماعة فرض أو شرط أو واجب وإنما غاية ما في هذا الحديث أنه يدل على أن هناك قوم لا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلون لأنهم منافقون.
ويدل على هذا قول ابن مسعود (وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه).

إذن المراد بهذا الحديث المنافقون وهم الذين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحراق بيوتهم .

لأن باتفاق العلماء أن من ترك الجماعة لا يستحق التحريق ولا الحرق إنما هنا فقط للمنافقون .

والشاهد أيضاً في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم (همّ) ولم يفعل ، وليس في الهمّ حكم .

الأمر الثاني أنه جعل جماعة تصلي ويذهب هو في الجماعة الثانية ولا يمكن للرسول (ص) أن يترك الأفضل للمفضول أبدًا .

الرد على الآية (إذ كنت فيهم فأقمت الصلاة) :-

قالوا : أن هذه الآية لا تبين فرضية الجماعة ولا شرطية صحة الصلاة ولا سنة ولا شيء وإنما بيان لكيفية الصلاة إذا أرادوا أن يصلوها جماعة في الجهاد والحرب والخوف وبالتالي وصلت كيفيات الصلاة للجماعة في هذه الأحوال إلى ستة عشر كيفية والآية لا تدل على شرطية ولا وجوب ولا شيء .

الرد على حديث الأعمى (ابن مكتوم) ممن قالوا بسنية صلاة الجماعة ⟸ قالوا نرد ونقول أننا فهمنا من الحديث أن الجماعة سنة لأن رسول الله (ص) أذن للأعمى الصلاة في البيت ابتداءً .

وبيّن له صلى الله عليه وسلم أنه يصلي في بيته.

وأن هذا الأعمى أراد أن يصلي في بيته وتكتب له فضيلة الجماعة لأنه عاجز عن الحضور كان يريد أن يحضر حتى يحصل له ٢٧ درجة لكنه لما كان عاجزاً وقد سمع من الأحاديث (أن من كان يواظب على عمل ثم منع منه بعذر أنه يكتب له ذلك العمل) كمن كان يصلي النوافل مثلاً في الحضر فإذا سافر فإنه يكتب له ذلك العمل فأراد أن فهم إذا صلى في بيته ويكتب له هذا الأجر.

من أين لكم هذا الفهم ؟!!!

قالوا الناذله نحن لا نرد الحديث ولا السنة وليس في المذاهب مثل الشافعية فيقول الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ولذلك كثير من المحدثين الذي لا يعتقدون كثيراً بالمذاهب يقولون لو كان لابد فعليكم بمذهب الشافعية لأنه أقرب إلى السنة.

الأحق بالجماعة من هو الأقرأ أم الأكبر أم الأفقه ؟

هناك أحاديث تقدم (الأكبر) أن الأكبر هو الذي يكون إماماً لكن حديث (يؤمكم أقرأكم لكتاب الله)... ثم ذكر مراتب أخرى.

ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الأفقه هو الذي يقدم للإمامة الصلاة وليس الأقرأ.

وذهبت الحنابلة والأحناف إلى أن الأقرأ هو الذي يقدم للإمامة الصلاة. وليس الأفقه.

وهذا بعد اتفاقهم على أن إذا وُجِدَ الإمام الأعظم فله الحق هو
بالإمامة "السلطان" ولا يتقدمه أحد إلا بإذنه.

وأيضاً من كان من أهل البيت إن لم يكن أُمّيّ.

هناك من تمسّك بظاهر الحديث (أقرأهم) فقالوا نحن نتمسك
بقول رسول الله (أقرأهم لكتاب الله).

وقال الشافعية لا يقدَّم الأقرأ إنما يقدم الأفقه.

قالوا فهذا الذي حافظ لكتاب الله ربما يكون حفظه من ثلاثة أشهر
أو ستة أشهر ولا يفقه شيء عن الجماعة.

بينما الأفقه ربما يكون جلس سنين في بحار العلم فكيف تقدم عليه
صبي حفظ القرآن ولا يستطيع أن يزيل النجاسة ولا يفقه ذلك.

الثاني :. كيف فهم الشافعية حديث (أقرأهم لكتاب الله) وكيف
وجهوه ؟!!

قالوا: ما نرد حديث رسول الله ولا ينبغي علينا ذلك وإنما المقصود
من هذا الحديث الأقرأ: أي الأفقه.

قالوا:. العرب يقولون هذا قارئ أي هذا فقيه.

وأيضاً الصحابة كانوا إذا حفظوا عشر آيات لا ينتقلون إلى ما بعدها
حتى يفسروها ويتفقهوها ويعملوا بها فكانوا حفّاظ فقهاء.

وبالتالي الأقرأ يعني الأفقه.

وخصص الشافعية الأفقه بالأفقه في باب الجماعة خصوصاً.